

وزارة الصحة

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢١

بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة المناسبات والفعاليات
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادتين (٤٣) و (٤٤) منه،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس
الكورونا المستجد،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس
الكورونا المستجد المنشأ بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي
يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد
(COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها
في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في
المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨
الصادرة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض الاشتراطات الصحية الواجب توفرها في
المنشآت لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة
البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢١ باستئناف صالات المناسبات والفعاليات ودور السينما
المغلقة ومحلات التدليك (المساج) لأنشطتها،

وعلى توصيات الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا المستجد،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات والإجراءات الصحية وتدابير التباعد الاجتماعي التي يتعيّن اتخاذها في المحالّ التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، تلتزم المنشآت عند إقامة المناسبات والفعاليات - بالإضافة إلى الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) - بتطبيق الاشتراطات الصحية الآتية:

١- اقتصار الحضور على الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه، والأطفال ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة على أن يكون الأطفال الذين تقل أعمارهم عن اثنا عشر سنة بصحبة شخص بالغ من الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه، ويكون الإثبات بإبراز الوثيقة الدالة على ذلك، أو من خلال تطبيق مجتمع واعي "BeAware" أو غيره من التطبيقات المعتمدة.

٢- يجب ألا يتجاوز عدد الحضور ٥٠٪ من الطاقة الاستيعابية في الأماكن المغلقة.

٣- يُسمح بإقامة العروض الحية مع الالتزام بتدابير التباعد الاجتماعي.

٤- يُمنع إقامة البوفيهات والخدمة الذاتية.

٥- يجب على جميع الحضور ارتداء الكمامات أثناء الدخول وأثناء الخروج من وإلى المنشأة، ولا يُسمح بدخول مَنْ لا يلتزمون بهذا الشرط.

٦- يجب على العاملين ارتداء الكمامات في جميع الأوقات.

٧- يجب توزيع مطهرات اليدين ووضعها في أماكن بارزة.

٨- يجب قياس درجة حرارة جميع العاملين والحضور قبل دخول المنشأة باستخدام مقياس الحرارة (Infrared Thermometer). ويحظر دخول من تكون درجة حرارته (٣٧,٥) درجة مئوية أو أعلى أو تظهر عليه أعراض مرتبطة بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) ويُطلب منه المغادرة فوراً والاتصال على الرقم ٤٤٤.

المادة الثانية

يُعاقَب كل من يُخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٦ مايو ٢٠٢١م